[204] فأعتقه فذلك هو منه (1). 3 - ب (*): ابن سعد، عن الازدي قال: دخلت على أبى عبد ا عليه السلام ومعي على بن عبد العزيز فقال لي: من هذا ؟ فقلت: مولانا فقال: أعتقتموه أو أباه ؟ فقلت: بل أباه فقال: هذا ليس مولاك هذا أخوك وابن عمك، إنما المولى الذي جرت عليه النعمة، فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك (2). 4 - مع: قال الصادق عليه السلام: مولى القوم من أنفسهم (3). 5 - مع: ابن المتوكل عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد ا عليه السلام عن السايبة فقال: الرجل يعتق غلامه ويقول له: اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شئ، ولا علي من جريرتك شئ، قال: ويشهد شاهدين (4). [شى]: عن أبي الربيع مثله (5). 6 - شى: عن عمار بن أبى الاحوص قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السايبة قال: انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة مؤمنة فتلك يا عمار السايبة التى لا ولاء لاحد من الناس عليها إلا ا، فما كان ولاؤه فهو لرسول ا صلى ا عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول ا صلى ا عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له (6).

_____ (1) علل الشرايع ص 519 وكان الرمز (ب) وهو خطأ.هكذا في الاصل، راجع قرب الاسناد ص 29 ط نجف. (2) لم أجده في (ين) وقد رواه الصدوق في (يه) ج 3 ص 79 والشيخ في (يب) ج 8 ص 252 بسنديهما عن الازدي فمن المظنون تصحيف الرمز عن احد الكتابين. (3) * معاني الاخبار ص 239 وفى الكمبانى رمز ما. (4) معاني الاخبار ص 240 وكان الرمز (ل) وهو خطأ ; (5) لم يوضع لم رمز في المتن * تفسير العياشي ج 1 ص 348. (6) تفسير العياشي ج 1 ص 263 ولم يكن له رمز في الكتاب.

_____